مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمعية أشبال الصحية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية أشبال الصحية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتو افق مع هذه السياسة ، ووفقا لنظام جرائم الارهاب وتمويله الصادربالمرسوم الملكي م /٢١ بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ ولائحته التنفيذية وكذلك الالتزام بمتطلبات الأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاما لمكافحة تمويل الإرهاب .

الهدف

يتمثل هدف هذه الوثيقة في تنظيم مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية أشبال الصحية بما يحقق الانضباط المؤسسي، ويحفظ الحقوق، ويدعم الاستخدام السليم للموارد والخدمات وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

نطاق التنفيذ

تسري هذه الوثيقة على أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان والجهاز التنفيذي والعاملين والمتطوعين والمتعاملين مع جمعية أشبال الصحية بحسب ما يقتضيه موضوعها، وفي نطاق عمل الجمعية الجغرافي المعتمد بمنطقة مكة المكرمة. ولا تنشئ هذه الوثيقة صلاحيات أو التزامات تتجاوز الاختصاصات المعتمدة في اللائحة الأساسية.

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١) إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢) رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣) رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤) محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

٥) علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية ،أو تنظيمية.

٦) إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٧) اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٨) صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩) قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠) وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١١) طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١٢) محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣) طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤) علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥) عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦) انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧) ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

١٨) يوفر عن قصد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مبهمة، أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة الخيرية والنشاط المعني مصدر الأموال، أو وجهتها، أو موضوع المعاملة.

١٩) يعطي تفاصيل للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) بعنوان سكنه الدائم.

٢٠) يعرض المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة

- ☒ معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظامياً.
- ☒ تغيير مُتكرر للأشخاص المخولين التصرف بالحساب، أو العنوان، أو رقم الهاتف.
- ☒ معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.
- ☒ يرفض أو يتردد في تقديم مستندات شخصية.
- ☒ إيداعات نقدية بدرجة غير عادية قام بها شخص أو شركه دون استخدام أدوات الدفع الأخرى

☒ رغبة العميل في المشاركة في صفقات غيرواضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي .

☒ تغيير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.

الاجراءات الواجب اتخاذها في حال وجود مؤشرات الاشتباه

- رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة .
- تعبئة نماذج الاشتباه كالمرفق.
- عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه.
- رفع الموضوع للإدارة بالنموذج وكافة الأوراق

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها ، وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

نموذج اشتباه بتوافر حالة قد تشكل اشتباه غسل الأموال وجرائم الإرهاب

اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	
اسم الموظف	المدير التنفيذي

نموذج اشتباه الشخصيات الاعتبارية

رقم السجل التجاري									
رقم الهوية لصاحب المنشأة									
إرفاق التالي	• السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة. • الترخيص الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة.								

	• عقد التأسيس إن وجد. • بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص • مطابق لاسمه والتفاصيل الأخر في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها. • قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم. • قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم.
سبب الإرجاع	
تاريخ الحوالة	
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ	

1. تبليغ الإدارة التنفيذية .
2. إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم .
3. تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه.

نموذج اشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

اسم المتبرع	
رقم الهوية	
العنوان	
رقم للتواصل	
الحوالة المطلوب إرجاعها	
سبب الإرجاع	
تاريخ الحوالة	
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ	

1. تبليغ الإدارة التنفيذية .
2. إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم .
3. تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه

نموذج اشتباه للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري	
رقم الهوية لصاحب المنشأة	
إرفاق التالي	١. صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة. ٢. صورة من عقد التأسيس وملاحقه. ٣. صورة ترخيص مزاولة النشاط. ٤. صورة من هوية المدير المسئول. ٥. وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع. ٦. صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته.
سبب الإرجاع	
تاريخ الحوالة	
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ	

1. تبليغ الإدارة التنفيذية .
2. إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم .
3. تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه .

نموذج اشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

اسم المتبرع	
رقم الهوية	
العنوان	
رقم جواز السفر	
رقم للتواصل	
الحوالة المطلوب ارجاعها	
سبب الإرجاع	
تاريخ الحوالة	
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ	

1. تبليغ الإدارة التنفيذية .
2. إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم .
3. تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه .

والله الموفق،،،

تم اعتماد هذه اللائحة من مجلس الإدارة في اجتماعه الثالث بتاريخ ١٤٤٨/٠٤/١٠هـ الموافق لـ ٢٠٢٦/٠٩/٢١م.

رئيس مجلس الإدارة

د. محمد أحمد فوزي نشاوي